



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



لجنة البرنامج

الدورة الثلاثون بعد المائة

22-26 مارس/آذار 2021

معلومات محدثة عن سياسات منظمة الأغذية والزراعة بشأن حماية البيانات
وحقوق الملكية الفكرية

يمكن توجيه أي استفسارات عن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيدة Donata Rugarabamu

المستشارة القانونية

الهاتف: +39 06570 5132

البريد الإلكتروني: donata.rugarabamu@fao.org

الموجز

- ◀ تضرع منظمة الأغذية والزراعة، بصفتها منظمة قائمة على المعرفة ولها اختصاصات فنية، بمعالجة كم كبير من البيانات والمعلومات، بما في ذلك البيانات الشخصية. وفي الوقت ذاته، تواصل المنظمة عملها حول عدد من المبادرات الرقمية المهمة وغيرها من المبادرات. وي طرح ذلك شواغل وتحديات هامة في ما يتعلق بالأمن والخصوصية.
- ◀ ويقدم التقرير المحدث إلى لجنة البرنامج لمحة عامة عن الأطر والممارسات التي تنظم حماية البيانات الموجودة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، إلى جانب تحديث عن التقدم المحرز والخطط الجارية في ما يتعلق بسياسات المنظمة بشأن حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية.

التوجيهات المطلوبة من لجنة البرنامج

- ◀ إن لجنة البرنامج مدعوة إلى استعراض مضمون الوثيقة وتقديم ما تراه مناسباً من توجيهات.

مسودة المشورة

إن اللجنة:

- ◀ أحاطت علمًا بحالة العمل المضطلع به لتعزيز أطر المنظمة في ما يتعلق بحماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية، ورحبت بإصدار مبادئ حماية البيانات الشخصية؛
- ◀ وأوصت بإطلاع لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على معلومات محدّثة عن تلك المسائل، من وقت إلى آخر، مع مراعاة أي مسائل قانونية قد تطرأ في هذا السياق.

أولاً - معلومات أساسية

- 1- طلب المجلس، في دورته الخامسة والستين بعد المائة، تعزيز أطر منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) في ما يتعلق بحماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية، وأوصى بتسريع عجلة التقدم في وضع سياسة لحماية البيانات والملكية الفكرية، ولا سيما في سياق مبادرة العمل يبدأ بيد¹، والاستراتيجية الجديدة لإشراك القطاع الخاص²، والإطار الاستراتيجي الجديد، واستجابة المنظمة لجائحة كوفيد-19: البناء من أجل التحوّل³.
- 2- وفي سياق مبادرة العمل يبدأ بيد، شددت لجنة البرنامج، خلال دورتها التاسعة والعشرين بعد المائة التي سبقت دورة المجلس الخامسة والستين بعد المائة، "على الحاجة إلى وضع سياسة شاملة خاصة بالبيانات لضمان حوكمة البيانات وتكاملها وخصوصيتها، إضافة إلى حقوق الملكية الفكرية، والالتزام بالمعايير والبروتوكولات الدولية، وطلبت من المنظمة تزويد الأعضاء بمعلومات بهذا الشأن"⁴. وفي سياق المنصة الدولية للأغذية والزراعة الرقمية⁵، أكدت اللجنة أيضاً على "أهمية القضايا المتعلقة بتطبيقات التكنولوجيا الرقمية والبيانات، بما في ذلك الإدارة وحماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية والخصوصية، وطلبت إدراج هذه القضايا في خطة العمل".
- 3- وتقدم هذه الوثيقة معلومات محدّثة عن العمل الجاري استجابة لطلبات المجلس ولجنة البرنامج.

ثانياً - أطر حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية القائمة في منظمة الأغذية والزراعة

ألف - حماية البيانات

- 4- تتوزع الأحكام المتعلقة بحماية البيانات في منظمة الأغذية والزراعة على العديد من أحكام إطارها القانوني الداخلي⁶. ولا يوجد لدى المنظمة إطار شامل ويسهل النفاذ إليه في ما يتعلق بحماية البيانات.
- 5- وعلاوة على ذلك، تعالج المنظمة، نظراً إلى اتساع نطاق أنشطتها، كمّاً هائلاً من البيانات والمعلومات المتنوعة للغاية، بما في ذلك البيانات الشخصية. وتنشأ هذه البيانات من الأنشطة الفنية التي تضطلع بها المنظمة أو توكلها إليها أطراف ثالثة. وتشمل البيانات التي تنشؤها المنظمة أو تجمعها أو تخزنها أو تشاركها، على سبيل المثال، المعلومات الإحصائية والبيانات ذات الصلة التي يقدمها الأعضاء وغيرهم من ذوي الصلة بالمجالات التي تدخل ضمن ولاية المنظمة، والملفات الشخصية الخاصة بالموظفين وعائلاتهم، والبيانات الشخصية للمستفيدين من مشروع المنظمة وغير ذلك

¹ الفقرة 14(ط) من الوثيقة CL 165/REP.

² الفقرة 11(ي) من الوثيقة CL 165/REP.

³ الفقرة 13(ج) من الوثيقة CL 165/REP.

⁴ الفقرة 11(ك) من الوثيقة CL 165/10.

⁵ الفقرة 16(ج) من الوثيقة CL 165/10.

⁶ على سبيل المثال الأقسام 340 (ملفات الموظفين السرية) و505 (تكنولوجيا المعلومات) و601 (إدارة الأرشيف والسجلات) و702 (التحويلات النقدية) من دليل الإجراءات الإدارية، والوثيقة AC 2008/23 (سياسة استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات في المنظمة) والوثيقة AC 2013/23 (السياسة الخاصة بسرية البيانات) وسياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن الوصول المفتوح إلى البيانات، وسياسة منظمة الأغذية والزراعة لترخيص تقديم البيانات المفتوحة لقواعد البيانات الإحصائية.

من البيانات الخاصة بأنشطة المساعدات الفنية التي تقدمها المنظمة، وبيانات الممثلين الدائمين والزوار، والبيانات التي يقوم بجمعها الموردون ومقدمو الخدمات أو تلك المتاحة لهم.

6- وفي ضوء التكتيف التكنولوجي نحو الزراعة الميسرة بالبيانات، فضلاً عن التزام المنظمة بالرقمنة والابتكار في مجال الزراعة، تزداد بشكل سريع قيمة البيانات الزراعية للمساهمة في الابتكار المستدام. وتغطي البيانات الزراعية جملة أمور من بينها المعلومات الوراثية المستمدة من المحاصيل، فضلاً عن البيانات الأخرى المستمدة من الزراعة الذكية مناخياً ومن أجلها، وترتبط في ما بينها.

7- وتشمل بيانات المنظمة البيانات العامة وغير الحساسة، إضافة إلى البيانات الداخلية السريّة، والبيانات الحساسة أو الشخصية، على النحو المحدد في سياسة المنظمة في ما يتعلق بالسريّة. ويقوم كل مكتب من مكاتب المنظمة بجمع البيانات التي تندرج ضمن مختلف هذه الفئات وإدارتها.

8- وفي الحالة الخاصة بالبيانات الشخصية التي يتم جمعها من خلال دراسات استقصائية لأغراض إحصائية، وضع مكتب كبير الإحصائيين بروتوكولات (بروتوكول مراقبة نشر البيانات الإحصائية، وبروتوكولات تعميم البيانات الجزئية والوصفية)، ومعياراً خاصاً بالإحصاءات ونشر البيانات الجزئية من شأنه تحديد الخطوات والعمليات المحددة لإغفال هوية الجهات التي أفادت بالبيانات الجزئية الإحصائية دون تقويض سريتها. وتجدر الإشارة إلى أنّ سياسات المنظمة المتعلقة بتعميم البيانات الجزئية الإحصائية تتضمن المعايير وأفضل الممارسات التي حدتها لجنة الأمم المتحدة لتنسيق الأنشطة الإحصائية، والمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية، والعمل الأساسي المتمثل في إدارة سرية الإحصاءات والوصول إلى البيانات الجزئية: المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الممارسات الجيدة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا.

9- ونظراً إلى طبيعة المنظمة التي تميّزها اللامركزية، تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه في حين توجد آليات لمعالجة أي انتهاكات للقواعد المعمول بها، فإن المسؤولية اليومية عن ضمان الامتثال لسياسات وقواعد حماية البيانات تقع على عاتق جميع وحدات المنظمة والموظفين فيها.

10- وفي ضوء ما سبق، فإن العمل الذي يتعين القيام به لوضع سياسة شاملة لحماية البيانات هو عمل معقد. ويجب أن تتسم أي سياسة مستقبلية بالمرونة، وأن تغطي أنواعاً عديدة من البيانات وعمليات المعالجة المعنية، وأن تكون ذات صلة بجميع الأنشطة، بغض النظر عن موقع جمع البيانات وماهية ذلك. لذلك، تُسند الأولوية إلى مسألة حماية البيانات. وهذا هو تحديداً محور تركيز هذه الوثيقة.

باء- حقوق الملكية الفكرية

11- على نقيض ما سبق، لا تطرح حقوق الملكية الفكرية - من حيث الممارسة - أي صعوبات كبيرة حالياً. وتتعلق القضايا المتناولة في هذا الصدد بشكل أساسي بحقوق الملكية الفكرية التي تعود إلى المنظمة.

12- ويتولى صاحب هذه الحقوق الدفاع عن حقوق الملكية الفكرية أو حمايتها.

13- ولا تطالب المنظمة بملكية الحقوق بالنسبة إلى أي منتج تعود ملكيته لأي كيان آخر وتشترك فيه المنظمة، على سبيل المثال، في سياق أنشطتها البحثية أو المساعدات الفنية. لذلك، فهي لا تشارك عادة في المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تخص شركاءها أو الكيانات الأخرى.

14- وهناك موقف راسخ لدى المنظمة مفاده أن جميع حقوق الملكية الفكرية في المواد التي أعدتها المنظمة أو أعدت بالتعاون معها - مثل المعلومات والبرمجيات والتصاميم - تُعتبر سلعة عامة وأن ملكية المنظمة لهذه الحقوق ستكون إتاحة هذه المنتجات للعامة. وبالتالي، عادة ما تنص الاتفاقات المبرمة مع الشركاء في ما يتعلق بالتعاون الفني على أن تمتلك المنظمة حقوق الملكية الفكرية لجميع منتجات هذا التعاون أو، عندما يكون الشريك عضوًا أو منظمة حكومية دولية، ستعود ملكية حقوق الملكية الفكرية بشكل مشترك مع المنظمة. وفي الحالات التي تكون فيها المنظمة هي صاحبة الحقوق الوحيدة - خاصة إذا كان الشركاء جهات فاعلة غير حكومية، تمنح المنظمة عمومًا ترخيصًا دائمًا للشريك لاستخدام المنتج لأغراض غير تجارية.

15- وفي ضوء العدد المحدود للقضايا التي تنشأ في هذا الصدد، ووضوح موقف المنظمة - الذي يعكس موقف وكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى - ترى الإدارة أن وضع إطار خاص بحقوق الملكية الفكرية ليس مسألة ملحة مقارنة بوضع إطار لحماية البيانات.

16- ويلاحظ، في هذا السياق، أنه في مقابل خبرة المنظمة في أنواع محددة للغاية من الملكية الفكرية⁷، فإن المؤسسات الأخرى مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية مكلفة بمعالجة تلك المسائل على نحو أوسع.

ثالثًا - مصادر التوجيهات بشأن أطر حماية البيانات والخصوصية

17- لا يوجد نموذج أو نهج "واحد يناسب الجميع" لحماية البيانات. وعلى عكس ذلك، فإن الأطر القائمة حاليًا مجزأة للغاية من حيث الموضوع والنطاق، ودرجة الحماية المتوخاة، وعمليات المراقبة المتاحة. وتظهر مجموعة أساسية من المبادئ والممارسات الجيدة في جميع أطر حماية البيانات تقريبًا. وتتطلب هذه المبادئ أن تكون معالجة البيانات على نحو يحافظ على سرّيتها وسلامتها وتوافرها، وأن تجري حمايتها من خلال مراقبة النفاذ إلى البيانات أو استخدامها غير المصرح بهما ومنع فقدهما أو إتلافها، مع مراعاة الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية للأفراد المعنيين. ويمكن الاطلاع على هذه المبادئ في الأطر المبينة أدناه.

جيم - حماية البيانات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى

18- تمّ على مستوى منظومة الأمم المتحدة إطلاق عدد من المبادرات⁸ والاستراتيجيات⁹ التي تتعلق بحماية البيانات والبيانات الشخصية - أو تؤثر عليها - وفي عام 2018، اعتمدت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة للأمم المتحدة مجموعة من "مبادئ حماية البيانات الشخصية والخصوصية"¹⁰. وفي ما يتعلق بمختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وُضع إطار حماية البيانات في الأمم المتحدة بموجب عدد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونشرت

⁷ مثل المسائل التي تقع ضمن نطاق المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

⁸ أنظر "خصوصية البيانات والأخلاقيات والحماية: ملكرة توجيهية بشأن البيانات الضخمة لتحقيق خطة عام 2030" الصادرة عن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية و"المبادئ بشأن حماية البيانات والخصوصية" الصادرة عن مبادرة النبض العالمي للأمم المتحدة.

⁹ أنظر "استراتيجية بيانات الأمين العام للأمم المتحدة من أجل العمل من قبل الجميع، في كل مكان".

¹⁰ أنظر "مبادئ حماية البيانات الشخصية والخصوصية".

الأمين العام والسياسات والإجراءات السارية¹¹. وعلاوة على ذلك، تبنّت مؤسسات أخرى من منظومة الأمم المتحدة سياسات داخلية بشأن حماية البيانات الشخصية لفئات معينة من الأفراد وقامت بتعزيزها¹².

19- واعتمدت مؤسسات حكومية دولية أخرى أيضاً صكوكاً تتعلق بحماية البيانات، ومن بينها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجلس أوروبا. وبالمثل، اتخذت كيانات أخرى تتمتع بولايات دولية خطوات في هذا الاتجاه¹³.

دال- حماية البيانات على المستويين الإقليمي والوطني

20- يُعدّ الاتحاد الأوروبي نشطاً في هذا السياق، لا سيما بعدما بدأ سريان النظام العام لحماية البيانات¹⁴ في عام 2018¹⁵.

21- وبالمثل، سنّ عدد كبير من البلدان تشريعات لحماية البيانات، وقد شهد هذا العدد تزايداً كبيراً خلال السنوات الأخيرة. وعلى حد علم إدارة منظمة الأغذية والزراعة، هناك من بين أعضاء المنظمة، وعددهم 126 بلداً عضواً لديها تشريعات سارية لتأمين حماية البيانات والخصوصية، و20 بلداً عضواً وضعت مسودة تشريع، و36 بلداً عضواً تنعدم فيها تشريعات سارية؛ أما بالنسبة إلى 12 بلداً عضواً فلا تتاح بيانات بهذا الصدد¹⁶. ولكن، بينما يمكن تحديد بعض المبادئ المشتركة في ما يتعلق بحماية البيانات التي تتضمنها تلك التدابير الوطنية والإقليمية، يبدو أن هناك اختلافات بين عدة أنظمة وطنية لحماية البيانات.

¹¹ أنظر، على سبيل المثال، القرار 95/45 الصادر عن الجمعية العامة: "المبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المحوسبة". وترد السياسات العامة المتعلقة بحماية البيانات في وثائق عديدة من بينها الوثيقة ST/SGB/2007/6: "حساسية المعلومات وتصنيفها ومعالجتها" والوثيقة ST/SGB/2007/5: "حفظ السجلات وإدارة محفوظات الأمم المتحدة".

¹² أنظر على سبيل المثال، "دليل حماية البيانات" الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة، و"سياسة حماية البيانات الشخصية للأشخاص المعنيين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" الصادرة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، و"دليل حماية البيانات الشخصية والخصوصية" الصادر عن برنامج الأغذية العالمي.

¹³ أنظر "المبادئ التوجيهية بشأن الخصوصية" الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، و"الاتفاقية 108" التي وافق عليها مجلس أوروبا، و"دليل حماية البيانات في العمل الإنساني" الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

¹⁴ لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2016/679 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 27 نيسان/أبريل 2016 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين في ما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية نقل تلك البيانات.

¹⁵ طرحت أحكام النظام العام لحماية البيانات تحديات كبيرة أمام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المنظمة، لا سيما في ما يتعلق بنقل البيانات الشخصية. وهذا هو موضوع المناقشات الجارية بين منظومة الأمم المتحدة، التي يمثلها المستشار القانوني للأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي. وموقف منظومة الأمم المتحدة هو ألا يحكم النظام العام لحماية البيانات، أو أي قوانين إقليمية أو وطنية أخرى، أنشطتها.

¹⁶ أعدت هذه الأرقام على أساس المقارنة بين أعضاء المنظمة والمعلومات المتعلقة بتشريعات حماية البيانات والخصوصية المتاحة في "برنامج التتبع العالمي لقوانين الفضاء الإلكتروني" الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

هاء- المعايير والممارسات الجيدة السائدة

- 22- بالإضافة إلى ما سبق، هناك عدد من المعايير والممارسات الجيدة التشغيلية والفنية الصادرة عن اتحادات الأعمال والصناعة¹⁷ بشأن حماية البيانات، وإدارة تكنولوجيا المعلومات وحوكمتها، وأمن المعلومات، وعمليات مراقبة الأمن والخصوصية.
- 23- وستواصل المنظمة استعراض الأطر والتوجيهات القائمة في مختلف المستويات المذكورة أعلاه، لتستند إليها عند وضع إطار المنظمة الجديد بشأن حماية البيانات.

ثانياً- خطط المنظمة المستقبلية بشأن حماية البيانات

- 24- أجرت خدمات تكنولوجيا المعلومات، في عامي 2018 و2019، عمليات رسم للخرائط لفهم حجم العمل اللازم لوضع إطار خاص بالمنظمة لحماية البيانات. وحددت تلك العمليات أموراً عديدة من بينها أنواع البيانات التي تديرها المنظمة وكيفية إدارتها. وستكون نتيجة هذه العملية المكثفة مرجعاً مفيداً في المستقبل.
- 25- وفي عام 2020، طُلب من مكتب الشؤون القانونية معالجة مسألة حماية البيانات الشخصية التي تشكل مجاًلاً حساساً وعاجلاً، خاصة في ضوء المخاطر القانونية المحتملة. وعقب مشاورات مستفيضة أُجريت عبر مختلف الوحدات المعنية، أصدرت المنظمة، في 18 يناير/كانون الثاني 2021، مبادئ حماية البيانات الشخصية ("المبادئ"). وتشكل المبادئ إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها إطار شامل لحماية البيانات. وتتماشى الوثيقة مع "مبادئ حماية البيانات الشخصية والخصوصية" التابعة للأمم المتحدة وممارسات الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً. وأصبحت المبادئ تنطبق على جميع أنشطة المنظمة، ويلزم على جميع الوحدات التأكد من مواءمة أنشطتها وعملياتها مع المبادئ. ولذلك، فإن الوحدات تقوم حالياً باستعراض عملياتها من أجل تقييم مدى توافقها مع المبادئ.
- 26- وفي عام 2020، قام مكتب الشؤون القانونية، بالاشتراك مع أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بصياغة وإصدار تكليف بإعداد دراسة عن سياسة البيانات الزراعية وإدارتها، بالاشتراك مع مبادرة البيانات العالمية المفتوحة للزراعة والتغذية وجامعة أوتاوا. وتضع الدراسة التي يجري إعدادها المعارف والأفكار في الهياكل القانونية والسياساتية القائمة المتعلقة بملكية البيانات الزراعية ومراقبتها وإدارتها، بما يشمل حقوق الملكية الفكرية. وتركز الدراسة بشكل مزدوج على البيانات المفتوحة لتسريع وتيرة البحث والابتكار في مجال الأغذية والزراعة، وعلى المسائل المتصلة بالإنصاف في مجال تنمية قدرات البلدان النامية وأوجه التعاون. ويتمثل الغرض من هذه الدراسة الأولية في إجراء تحليل مفاهيمي أولي للشروع في عملية التفكير في رؤية استراتيجية وقيادة سياسية لإدارة البيانات الزراعية من أجل الابتكار في مجال الزراعة الرقمية، وبالتالي في ممارسة المنظمة لوظيفة معيارية، رهناً بتوجيهات أجهزتها الرئاسية.
- 27- وفي عام 2021، سيبدأ العمل على الإطار الشامل لحماية البيانات. وسيكون من الضروري أن يخضع إطار المنظمة الحالي لحماية البيانات لمزيد من المراجعة وأن يجري تعزيزه عند الاقتضاء لضمان دمج المعايير والضمانات والضوابط المناسبة على نحو كامل في لوائح المنظمة وعملياتها وسياساتها وأنظمة المعلومات فيها. لذلك، سيجري اتباع المبادئ

¹⁷ على سبيل المثال، اتحاد مراجعة ومراقبة نظم المعلومات.

من خلال (1) سياسة شاملة لحماية البيانات، (2) وإرشادات تشغيلية تتناول كيفية تطبيق تلك السياسة - بما في ذلك مبادئ حماية البيانات الشخصية - على كل نشاط تضطلع به المنظمة.

28- ويعدّ مجال حماية البيانات مجالاً تقنيًا ومعقدًا للغاية، ومن أجل المضي قدمًا في هذا العمل في خلال سنة 2021، جرى توفير الموارد اللازمة للاحتفاظ بالخبرات الخارجية، والعمل تحت إشراف المكتب القانوني. وستراعي السياسات والتوجيهات الجديدة المبادرات والمجالات الجديدة التي يشملها عمل المنظمة. كما سيُنظر في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، حسب الاقتضاء.